ونحوه من السلاح مطلقا وان حصل القتل
بالة اخري وان استوفي بغيره لا يضمن شيا
وقال الشافعي ان حصل القتل بطريق غير مشروع
بان سقاه خمرا حتي قتله او لاط بالصغير حتي
قتله يقتل بالسيف وان كان بطريق مشروع
يفعل به مثل ذلك الفعل ويمهل مثل ذلك
المدة فان مات فيها والا تجز رقبته نحو ما اذا
قطع يد انسان عمدا فمات منه يقطع يد
القاتل فان مات في تلك المدة فيها والا تجز
رقبته مكاتب قتل قتلا عمدا او ترك المكاتب
وفاء وارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله
وارث حر غير سيده او لا يقتص المولي عندهم
في الثانية وقالا يقتص في الاولي ايضا وقال
محمد لا قصاص فيهما وان ترك وفاء وارثا حرا
غير المولي لا يقتص وان اجتمعوا وان قتل عبد

الرهن لا يقتص حتي يجتمع الراهن والمرتهن
فان اجتمعوا كان للراهن ان يستوفي القصاص
وذكر في العيون والجامع الصغير لفخر الاسلام
وغيرهما انه لا يثبت لهما القصاص وان اجتمعا
ولاب المعتوه القود والصلح لكن هذا فيما
اذا صالح علي قدر الدية اما اذا صالح علي اقل
من الدية لم يجز الحط وان قل يجب كما الدية
كذا في شرح السيد لا العفو بقتل وليه اي
ولي المعتوه والقاضي كالاب في الصحيح والوصي
يصالح عن قتل النفس فقط اي لا يقتص
ولا يعفو او كذلك يصالح علي الاستيفاء
القصاص في الطرف وذكر في كتاب الصلح
ان الوصي لا يملك الصلح في النفس والصبي
كالمعتوه في الحكم المذكور المعتوه ناقص العقل
وقيل المدهوش من غير جنون وقد عنه عنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)